

المجلس 1 من شرح (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها)

المجالس المدنية | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل حياتنا بين المبدأ والميavad. وعظم ما شاء بتفصيله من المعاذ وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:00:00](#)

وعلى الله وسلم ما كررت العلوم واعيدت محاسن المنطوق والمفهوم. اما بعد فان من نعم الله علي وعليكم تقدم اقراء جملة من مهمات المتنون في اصول الفنون في اخر شهر صفر واوائل تاليه - [00:00:31](#)

من سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف. ورغبة في حصول المقصود من اقرائنا. وتمكين النفوس من عظيم فائدتها وحسن عائدتها تقرر اعادة اقراءها في مجالس متفرقة في السنة الدراسية احدى وثلاثين بعد اربع مئة - [00:00:51](#)

الف واثنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف. ثانية هذا المجلس المنعقد يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام سنة اثنتين وثلاثين

بعد الاربع مئة والالاف. والكتاب المقروء فيه هو شروط الصلاة واركانها - [00:01:11](#)

واجباتها لامام الدعوة الاصلاحية في جزيرة العرب الشيخ محمد بن عبدالوهاب التميمي رحمة الله المتوفى سنة ست بعد المائتين والالاف. وقد تقدم اقرؤه في هذا المجلس ليلة الاربعاء الثالث من شهر ربیع - [00:01:31](#)

الاول سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف وما عظم نفعه كانت اعادته اولى. فان ما انتفع الناس به وظهر عظيم اثره فيهم

فان من محاسن العقل ومقتضى ايصال الخير الى الناس ان يعيده الانسان مرة بعد مرة - [00:01:51](#)

وتكرير الاصول المهمات لا يذهب جدتها ولا يزيف رونقها بل هي تزداد في النفوس تحلقا بل هي تزداد في النفوس تحققا وفي القلوب

تألقا ولا ادل على ذلك من ان الله سبحانه وتعالى كرر في سورة الرحمن - [00:02:19](#)

اية واحدة وهي فبأي الاء ربكم تكذبان سبعة عشر مرة ولم يذهب ذلك رونقها ولا اضعف بالاغتها واعتبر هذا في ان الله عز وجل امرنا

ان نقرأ في كل صلاة نصليها سورة الفاتحة حتى - [00:02:39](#)

صارت عماد الصلاة بل سميت تلك السورة باسم الصلاة تعظيمها لقدرها فيها. ولم يزل العلماء رحمهم الله تعالى اعادة المهمات لا

يقطعنهم عن ذلك ملل ولا يعتريهم في ذلك ضجر لعلمهم عظيم منفعتها - [00:02:59](#)

فمهما بلغ احدهم في العلم لا ينقطع عن اقراء العلم الذي سبق منه اقراءه ولو عظمت امامته وتقدم سنه وفي اخبار التاودي بن سودة

احد شموس العلم المشرقة من المغرب انه لم يزل مع كبر سنه وجلالة قدره - [00:03:19](#)

يقر الاجر الرامية للصغار ولا سيما من عقبه وابناء مودته. وادركتنا على هذه الحال من ادركنا من يا اخينا كالعلامة عبدالعزيز بن صالح

بن مرشد والعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز والعلامة عبد الله بن عقيل رحمة الله - [00:03:39](#)

الله ميتهم وحفظ حيهم فانهم اقرؤوا المتنون المعتمدة مرات ومرات وقد ذكر في اخبار العلامة ابن باز رحمة الله انه اقرأ كتاب ثلاثة

اصول ابان قضائه في مدينة الدلم اكثر من مئة مرة - [00:03:59](#)

فلم يمنعه تكرر اقراءها تلك المدة ان يعيدها كذلك مرة بعد مرة في مدينة الرياض لما استقر اعلاما بعظيم قدرها وجليل منفعتها. فلما

ينبغى لل الانسان ان يحيد عن هذا الاصل الاصل والمأخذ الجليل في - [00:04:19](#)

فان الله سبحانه وتعالى تكفل بتيسير العلم وبين ذلك بتيسير اصله فان اصل العلم هو القرآن ولقد قال علا ولقد يسرنا القرآن للذكر

فهل من مذكر؟ فإذا كان اصل العلم وهو القرآن ميسرا سهلا فان - 00:04:39

ذلك ان يكون ما تفرع عنه من بحار العلوم ميسرة سهلة عند العارفين بها. اما الادعاء الذين يدخلون في ولم يأخذوه عن اهله ولا عرفوا بالطلب فيه فانهم ربما عابوا هذه الطريقة وادا اعتبر الانسان مآل الفريقين - 00:04:59

علم ان الوسائل الى العلم هو من اخذ بهذه الجادة. فان للعلم طريقا من ضلها اتعب نفسه ولم يحصل من الا قليلا كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى فلا ينبغي للانسان ان يأخذ بلبه تلك الدعوات الفارغة التي تصف هذه - 00:05:19

في الكتب بانها الصفراء او ان الناس بحاجة اليوم الى علوم اخرى وقد تطور العقل البشري فكل ذلك فان العقل البشري لن يبلغ في كماله مقاما اكمل مما وصل اليه المصطفى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله - 00:05:39

عنهم فما العلم الا ما كانوا عليه؟ وما تلك المتون التي فجرها من فجرها من علماء الامة وصلاحها الا عيون تتفجر بالعلم يصل بها الانسان الى فهم الكتاب والسنۃ. ثم انما ذموا به هذه المتون من وصفها بالصفراء هو مدح لها في الحقيقة - 00:05:59

فان الاصفر هو العتيق وهو معظم عند الناس. فان فان للون الاصفر بهجة في النفوس. والابل الصفراء من المعظمة عند اهل العلم. فتمسكونا بهذا الاصل الاصيل. ولا تحيدوا عنه. وقد قلت في ذلك ابياتا - 00:06:19

قد قلت في ذلك ابياتا او صيكم او ابيات او صيكم بها لا تظروا من كرة الاعادة. وشمروا منهج الافادة والحق في المعروف بالنفاعة تكريبه حتى تقوم الساعة واجدر العلوم ان تعاذى - 00:06:39

اصولها وما هدى العباد كم كرر الاشياخ للاصول؟ وما بلوا بمذهب الفضول فمن اراد العلم بالاحكام ملتمسا او مرشد الانام فليمسكا بعروة المتون وليحتفل بجوهر الفنون وليحکم الالفاظ والمعانی مكررا كالسبع في المثاني. وحاذروا نابذها بالصفرا. فعدوا في - 00:06:59

جاء صفرا وصفرة اللوان في المنقول ممدودة كذلك في المعقول. فاية البكر تسر النظر يعني اية اتى سورة البقرة فاية البكر تسر النظر والناقة الصفراء فخر نظرا والدين يسر والعلوم تقصد - 00:07:29

ليعبد الرحمن يا من يقصد وجمعها يناله من التزم طريقها فاين فيكم من عزم؟ وكلكم باذن الله عزيمة على هذه المقاصد العظيمة فخذوا بهذه الجادة ولا تشغلو عنها بغيرها. نعم - 00:07:49

احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله تعالى - 00:08:07

الله الرحمن الرحيم. شروط الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث. وازالة النجاسة وستر العورة ودخولها طول الوقت واستقبال القبلة والنية. ابتدأ المصنف رحمة الله رسالته ببيان شروط الصلاة وعدها تسعه على وجه الاجمال - 00:08:27

تشويفا وتسهيلها ثم سردها بعد مفصلة والشروط جمع شرط بسكون الراء. وهو في الاصطلاح الفقهي وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل - 00:08:51

تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل فرفع الحدث مثلا شرط من شروط الصلاة. هو خارج عن ماهيتها. اي حقيقتها فإذا جاء به العبد مستوفيا بقية شروطه ترتب عليه الاثار المقصودة من فعله وهي صحة الصلاة - 00:09:25

واذا لم يأتي به العبد لم تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل. فمن صلی ولم يرفع حدثه لم تترتب اثار الفعل عليه من صحة صلاته وبراءة ذمته وخلوص عهده من المخاطبة - 00:09:51

مطالبة بخطاب الشرع. وحينئذ تكون شروط الصلاة في الاصطلاح الفقهي هي او صاف خارجة عن ماهيتها الصلاة اما هي الصلاة تترتب عليها الاثار المقصودة منها تترتب عليها الاثار المقصودة منها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الشرط - 00:10:11

الاسلام وضده الكفر ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. والدليل - 00:10:49

تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر كحبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى

وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتورا. ذكر المصنف رحمة الله الشرط الاول من شروط الصلاة وهو الاسلام - 00:11:09
ومعنى قوله رحمة الله ولا تقبل الصلاة الا من مسلم اي لا تصح الا منه فالقبول نوعان قبول صحة واجزاء وقبول اثابة وجزاء. والمراد هنا الاول. فلو صلى الكافر لن تصح منه. واذا اسلم - 00:11:39

لم يؤمر بقضاء الصلاة. وعمل الكافر مردود. وذكر المصنف رحمة الله على ذلك دليلين من القرآن فدلالة الاول في قوله تعالى اولئك اعمالهم وفي النار هم خالدون. ومعنى اي بطلت وسقطت. ومحج بطلانها وسقوطها كفرهم - 00:12:05
فانهم دخلوا النار ولم تنفعهم اعمالهم ودلالة الثاني في قوله تعالى فجعلناه هباء منتورا. فان الهباء اسم للذر الذي يرى في شعاع الشمس اذا نفذ الظل اذا نفذ في الظل فاذا رأيت - 00:12:34

الشعاع نافذا من زجاجة في مكان مظلل فان ذلك الذر الذي تراه في اثناء ذلك الشعاع هو الهباء. وقد وصف الله عز وجل اعمالهم بانها تكون يوم القيمة على هذه الصورة - 00:13:00

ولا تكونوا على هذه الصورة الا اذا ردت وابطلت. فانها بمنزلة نسف الجبال حينئذ فان جبال اذا نسفت يوم القيمة تفرقت وكذلك الاعمال الباطلة من الكفار اذا نسفت صارت بهذه المنزلة - 00:13:18

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثاني العقل وضده الجنون والجنون مرفوع عنه قلمه حتى يفيق والدليل الحديث رفع رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق والصغير - 00:13:38

حتى يبلغ. ذكر المصنف رحمة الله الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو العقل وحده في اللغة قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك ومعنى قوله رحمة الله وضده الجنون اي ضده المقابل لوجوده. لان الجنون - 00:13:58

زوال العقل ويلحق به ايضا تغطيته بسكر او اغماء او بنج او نوم واكتفى المصنف رحمة الله تعالى بذكر فقد العقل بالجنون تببيها بالاعلى على الادنى فان زوال العقل لا يختص به - 00:14:26

بل قد يفقد العقل اما بزواله بالكلية حقيقة في حق الجنون او حكما في حق الصغير وربما غطي مع بقاء اصله كما يعرض لشارب السكر او متناول البنج او النائم فان هؤلاء غطيت - 00:14:52

واستدل رحمة الله بحديث رفع القلم عن ثلاثة. الحديث اخرجه الاربعة الا الترمذى من حديث عائشة به نحو وحسنه النسائي نقله عنه الحافظ ابن حجر فيفتح الباري ولا يوجد في كتب النسائي ومعنى - 00:15:12

قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة اي زالت عنهم المؤاخذة بخطاب الامر والنهي وامتنع اتايمهم فانهم حال كونهم على تلك الاحوال معذورون لا يتعلق بهم الاثم الا مع زوال تلك العلل المانعة لهم من امتثال خطاب الامر والنهي فاذا وجد العقل - 00:15:32

رجع خطاب العبد بالامر والنهي وترتب عليه الثواب والعقاب فقد العقل نوعان احدهما فقده بتغطيته. فقده بتغطيته. كالنائم والمغمى عنه عليه والسكنان والمخدرا بنج او دواء والآخر فقده بزواله فقده بزواله حقيقة عند الجنون - 00:16:02

او حكما عند الصغير. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الثالث التمييز وضده الصغر وحده سبع ثم يؤمر بالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاه لسبع واذريوهم عليها لعشر وفرقو - 00:16:43

في المضاجع ذكر المصنف رحمة الله تعالى الشرط الثالث وهو التمييز. والمراد به الفصل بين المقابل واكتها المنافع والمضار وضده عدم الفصل ومظنة فقده الصغر. وهذا معنى قول المصنف وضده الصغر. اي مظنة اي مظنة وجود - 00:17:03

ضده تكون في الصغر. فالتمييز في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة المنافع والمضار وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة المنافع والمضار ويعرف التمييز باحدى عالمتين الاولى عالمة قدرية - 00:17:33

قطعية ترجع الى وجود الوصف المحدد انفا من الفصل بين المنافع والمضار. فعند ابن ابي شيبة سند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه - 00:18:04

من شماليه يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماليه اي اذا عرف ما يضره وما ينفعه كما قاله الضميري والرملي الصغير في تفسير

هذه الجملة ويقارنه غالباً معرفة الخطاب ورد الجواب. والثانية عالمة شرعية - 00:18:27

ظننية وهي تمام سبع سنين لتعليق الامر بتعليم الصلاة بها كما في الحديث المذكور المخرج عند ابي داود بسند حسن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم والمراد ما من سبع سنين اي كمالها والفراغ منها. لا مجرد بلوغها - 00:18:55

وهو محل التمييز وهذه الشروط الثلاثة الاسلام والعقل والتمييز هي شروط في كل عبادة. الا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو كان ابن ساعة واحدة ويحرم عنه وليه كما صح في ذلك الحديث في - 00:19:20

صحيح مسلم الا ان تلك الحجة لا تجزئه عن حجة الاسلام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث. ذكر المصنف رحمه الله الشرط الرابع من شروط الصلاة وهو رفع الحدث. والحدث - 00:19:44
قص طارئ قائم بالبدن والسل طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له طهارة وهو نوعان احدهما حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا والآخر حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا والحدث الشائع هو الاصغر - 00:20:04

واقتصر عليه المصنف لاجل ذلك بذكره رافعه فانه قال وهو الوضوء المعروف والوضوء رافع للحدث الاصغر فيكون هو المراد في قوله رفع الحدث هو لو ان المصنف رحمه الله تعالى نحى - 00:20:38

منه اليه جماعة من المحققين فعدوا هذا الشرط بقولهم الطهارة من الحدث لكان اولى. لانه اجمع في الدلالة على المقصود فيندرج فيه الحدث الاصغر والحدث الاكبر على حد سواء. ومعنى قوله وموجبه الحدث اي سبب - 00:21:00

وايجابه الحدث فان الوضوء موجبه الحدث الاصغر. وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر نواقض الوضوء وهي موجبات الحدث وهي موجبات رفع الحدث الاصغر. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وشروطه عشرة الاسلام - 00:21:22

العقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة وانقطاع موجب واستنجاج او استجمار قبل وظهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة الى البشرة ودخول الوقت ودخول وقت على من حدثه دائم - 00:21:42
لفرضه ذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط الوضوء تبعاً لكونه ذكر رفع الحدث شرطاً من شروط الصلاة وبين ان شروط الوضوء عشرة وعدها كذلك موافق في مقداره لما ذكره جماعة من الحنابلة كابن النجاشي في منتهي الارادات والحجاوي في - 00:22:02

باقناع وزاد المستقنع الا انهم ادرجوا النية في العد واحداً ولم يفرقوا بين النية واستصحابها فان صنف عد ما تعلق بالنية شرطين فقال والنية واستصحاب حكمها ودرجها في شرط واحد اولى - 00:22:30

وعد طهورية الماء واباحته شرطين وذلك اولى. فالاولى في عشرة ان تدرج الاحكام المتعلقة بالنية في لفظ واحد. فيقال والنية ويندرج فيها استصحاب حكمها ثم يكون عد اباحة الماء وظهوريته - 00:22:53

شرطين لان كل واحد منهما مستقل بذاته فقد يكون الماء طهوراً ولكنه لا يكون مباحاً فاول شروط الوضوء على ما عده المصنف الاسلام وثانيها العقل وثالثها التمييز. ورابعها النية وخامسها استصحاب حكمها. وفسره بقوله بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة - 00:23:21

ومنه الا ينوي قطع نية الطهارة وهذه الجملة مندرجة في اصل اعظم منه وهو نقض النية بحسب اصحاب حكم النية مندرج في الامتناع من نقضها. فان الانسان اذا دخل في عبادة ثم نقض - 00:23:51

ونيتها بطلت عبادته. لان النية شرط من شروط العبادات كلها كما سبق والنية المتعلقة الوضوء ثلاثة انواع الاول نية ايجاد الوضوء قربة الى الله سبحانه وتعالى والثاني استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها - 00:24:12

والثالث استصحاب ذكرها بضم الذال اي تذكرها فالاول والثاني واجبان. واما الثالث فمستحب فان الانسان قد يذهل عن ذكر نية عمله في اثنائه. ولا سيما اذا طال فلا يقبح ذلك في صحة - 00:24:52

عبادته ولكنه ينقص من كمالها. لان النية من ابلغ ما يؤثر في الاعمال صحة وكمالاً واجراً وثواباً وسادس الشروط انقطاع الموجب ووجب الوضوء هو نواقضه. وعبارة صاحب بالاقناع وانقطاع ناقض. وهو اوضح. وانقطاعه ان يفرغ منه. وينتهي منه بالكلية -

فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه. فليس للانسان ان يشرع في وضوءه وهو لا زال اول مثلا بل لا بد ان يفرغ بالكلية منه ثم يشرع في وضوءه. وثامنها او سابعها استنجاء - 00:25:48

او استجمار قبله اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا فانه يستنجي او يستجمر له فان لم يحتاج الى ذلك فانه لا يقدم بين يدي وضوءه استنجاء او استجمارا. وثامنها طهورية ماء واباحته اي - 00:26:08

كونه بماء طهور حلال. فخرج بالقيد الاول الطاهر والنجس لانه لا يرفع الحدث الا الماء الطهور وخرج بالقيد الثاني المغصوب والمسروق والموقوف على غير وضوء فلا يصح للعبد ان يتوضأ بماء غير طهور. كما لا يصح له ان يتوضأ كما لا يصح - 00:26:28

ان يتوضأ بماء غير حلال. فلو قدر انه يتوضأ بماء مسروق او مغصوب فان مذهب الحنابلة ابطال وضوءه وال الصحيح ان وضوءه لا يبطل لان متعلق النهي ومورده امر خارجي وهو سرقة الماء او غصبه او كونه موقوفا على غير وضوء. فيكون فعله محرا - 00:26:56

اما الوضوء فقد حصل له وتأسعاها ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة وهي ظاهر الجلد والمراد ان لا يكون على شيء من اعضاء الجسد ما يحول بين بينها وبين الوصول اصول الماء اليها - 00:27:26

كتفين او عجين او شمع او طلاء او غير ذلك فان كان مما له لون ولا جرم له كالحناء ونحوه فان ذلك لا يكون مانعا من صحة الوضوء وعاشرها دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وصاحب الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه - 00:27:46

ولا ينقطع ومعنى يتقطع انه ينحبس مدة ثم يرجع اليه ثم ينحبس مدة ثم يرجع اليه ولا ينقطع بالكلية اذا فرغ منه كحال المستحاضة ومن به سلس بول او ريح مستمرة فان هؤلاء - 00:28:14

فان هؤلاء حاجتهم دائم. يتقطع ولا ينقطع فمن كان كذلك فانه يزداد في حقه شرط وهو ان يكون وضوءه بعد دخول الوقت. فلو توفرت لصلة العصر قبل دخول وقتها ثم صلى لم يصح بل لا بد ان يتوضأ لها بعد دخول وقتها. فالشرط الاخير مختص ب دائم الحدث. اما بقية الشروط - 00:28:37

كيف هي عامة؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما فرضه فستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت شعر الرأس الى الذقن اذا الذقن وعرضها الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع - 00:29:05

قسوة منه الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ودليل الترتيب حديث - 00:29:25

او بما بدأ الله به ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء لم يصبها الماء فامرها بالإعادة. فواجبه التسمية مع الذكر - 00:29:45

المصنف رحمة الله تعالى قررض الوضوء ستة كما هو مذهب الحنابلة فاولها غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. لان الفم والانف من جملة الوجه فيكون فرضها وهمما متدرجها في فرضه. وذكر رحمة الله تعالى حده طولا من منابت شعر الراس اي المعتاد. بحسب ما - 00:30:05

به عادة الخلق فيما ينشأهم الله عز وجل عليه الى الذقن او الذقن وهمما ضبطان صحيح ان والمراد به ملتقى الحبيبين. فمنتهاه طولا كذلك وعرضها الى فروع الاذنين. اي الى المكان الذي تتفرع منه الاذن الى الاعلى والاسفل فهذا معنى الى فروع الاذنين اي الى الجهة التي تتفرع منها - 00:30:32

الاذنان فيكون ما بين الموضعين الذين تتفرع منها الاذنان هو حده عرضا فحد الوجه على هذه الصفة وثانيةها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين الذي يبدأ من اطراف - 00:31:01

وفي الاصابع فاذا غسل الانسان يديه في هذا الفرض يبدأ من رؤوس اصابعه ويدخل فيها المرفق والمرفق هو العظم الذي يكون

في طرف الذراع من جهة العضد. سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به - [00:31:21](#)
ان يطلبوا الرفق بنفسه اذا اتكا عليه. وثالثها مسح جميع الرأس ومنه الاذنان فهما منه لا من الوجه. ورابعها وغسل الرجلين الى
الكعبين اي مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم. والكعب هو العظم الثاني في اسفل - [00:31:41](#)
من جانب القدم وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيا بجورب او خف. فاذا غطي بجورب او خف وستر بذلك كان فرضهما المسح
لكن الفقهاء لم يذكروه لان العادة الجارية ان الناس - [00:32:01](#)
يلبسون الخفاف وما في معناها على وجه الحاجة اذا اشتد البرد او نحوه والمسائل انما توضع على المعتاد المشهور الفاشي بين
الناس. وخامسها الترتيب وهو تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفتة المشروعة تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفتة
المشروعة. ومحله بين - [00:32:21](#)
الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين. اما فيما تتفرق فيه هذه الاعضاء فانه يجوز تقديم قطعة منه على اخرى. فمثلا فرض اليدين
كائن بعد غسل الوجه ولو قدم الانسان غسل يسراه على غسلة على غسل يمناه لم يقبح ذلك في الترتيب لصحة الاثار بذلك عن
الصحابة رضي - [00:32:51](#)
الله عنهم ولو انه قدم غسل يديه على وجهه لم يصح وضوءه. لانه يكون قد قدم عضوا حقه التأخير على عضو ينبغي ان يقدم عليه
ثم قال وسادسها الموالاة اي سادس - [00:33:25](#)
هذه الفروض للوضوء الموالاة والمراد بالموالاة اتباع المتوسط الفعل الفعل الى اخره بلا فصل
بين ابعاذه ولا تراخ فيه بلا فصل بين ابعاذه ولا تراخ فيها. اي لا يفصل بين اجزاء الوضوء ولا يتراخى بحيث يغسل - [00:33:47](#)
يديه ثم ينتظر مدة ثم يمسح رأسه. ومرد تقديره باصح اقوال اهل العلم الى العرف. لانه لم حد شرعا فاعيد الى العرف. فما جعله
العرف مندرجا في حقيقة الموالاة لم يقبح فيها. وما - [00:34:19](#)
حكم عرفا بانه خارج عنها قبح فيها. فلو كان من عرف الناس مثلا ان من ضرب عليه احد جلس بيته وهو يتوضأ ثم خرج وفتح له
الباب وادخله المجلس وكانت المدة يسيرة ورجع الى وضوءه لم يقبح في الموالاة - [00:34:39](#)
ولكن لو انه اتصل به احد ثم مكث يكلمه وقد قطع وضوءه مكث يكلمه في اثناء وضوءه نصف ساعة فانه لا يجوز له ان يرجع ويبني
على وضوءه السابق لقطع الموالاة بل لا بد ان يستأنف وضوءا جديدا - [00:34:59](#)
ثم ذكر المصنف رحمة الله ايتها الوضوء الدالة على الفروض الاربعة الاولى بمنطقها واتبعها بدليل ترتيب وهو حديث ابدأوا بما بدأ الله
به. وهو عند النسائي بلفظ الامر. الا انه شاذ. والمحفوظ لفظ - [00:35:18](#)
لمسلم ابدأ بما بدأ الله به ودليل الترتيب الذي ينبغي ان يعول عليه شيئا احدهما سياق الاية في سردها المفسولات ثم ادخال
ممسوح بينها فان ذلك عدول عن مقتضى البلاغة. فان العرب في بلاغتها تلحق النظير بالنظير ولا تفرق بينها - [00:35:38](#)
فاما عدل عن هذا وادخل فرد خارج النظائر بينها دل على ان الدخال لعلة مراده. واذا كان هذا محكوما به على كلام البليغ الحكيم
فكيف بكلام العلیم الخبر سبحانه وتعالى - [00:36:09](#)
فلا يكون ذكر الممسوح بين المفسولات الا لمقصد مراد وهو الارشاد الى وجوب الترتيب. ذكر وهذا جماعة من اهل العلم منهم ابن
المنجى. وابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم رحمة الله. والثاني - [00:36:29](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبة. فوضوؤه صلى الله عليه وسلم تفسير لامر الامر الوارد في الاية فيكون الترتيب
واجبا وفرضيا. ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى بابراز دليل الموالاة وهو حديث - [00:36:49](#)
صاحب الملة اخرجه ابو داود وقال احمد اسناده جيد. ولو لم تكن الموالاة فرضا لما امر الا بغسل الموضع وهي هي البقعة التي لم
يأتي عليها الماء في قدمه فلما امر باعادة الوضوء دل ذلك على ان الموالاة فرض ويمكن استنباط - [00:37:09](#)
الموالاة من الاية بناء على اصح القولين عند الاصوليين ان الامر للفورية. والمراد بالفورية المبادرة الى امتثال المأمور في اول وقت
الامكان. ومقتضى ذلك ان يبادر الانسان الى غسل ومسح اعضاء وضوءه كما - [00:37:29](#)

امر بدارا ولا يتأخر فيها. وهذه هي حقيقة الموالاة. فتكون الاية دالة على فروض الوضوء الستة. ثم ذكر والمصنف ان واجب الوضوء هو التسمية مع الذكر اي التذكرة. فيسقط بالتسليمان. والاحاديث الواردة - [00:37:52](#)

في التسمية عند الوضوء لا يصح منها شيء. واضح القول ان التسمية عند الوضوء جائزة. وهو روایة عن ابی حنیفة ومالك رحمهما الله. والى هذا اشار البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:38:12](#)

فانه عقد في كتاب الوضوء من صحيحه بابا فقال باب التسمية على كل حال وعند الواقع وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبني - [00:38:32](#)

من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه الحديث. فان تبويب البخاري مصدر منه الى انه لا يصح في الباب شيء. كما انه اراد ان يرد على ظاهرية المحدثين ممن يتعلّقون بمجرد ورود متن مختص بالمحل لينبه - [00:38:52](#)

الى ان اصل الاستعانة في الشرع بقول بسم الله مشروع الا ما جاء الشرع باخراجه من هذه القاعدة. وقد حرر في هذا المعنى ابو العباس ابن تيمية قاعدة نافعة مشهورة - [00:39:12](#)

ومراد البخاري من سوق الحديث ان اخر الحديث فيه لم يضره شيء. فكان الشيطان يندفع شره وضرره بقول بسم الله. وقد اورد ابن المنذر رحمه الله الله تعالى في كتاب الوضوء من الاوسط بسند حسن عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه ستر عمر بن الخطاب عند - [00:39:29](#)

رسله فقال بسم الله وهذا من فقه ابن المنذر فانه يشير الى ان الوضوء والغسل بابهما واحد فكلاهما في رفع الحدث وان افترقا في موجبه فيكون حينئذ الذي دلت عليه الايادة هو ان التسمية عند الوضوء جائزة. ولو قيل باستحبابها - [00:39:54](#)

تبعا لفعل الصحابي السالم من المعارضه في ذلك قوه وهو مذهب جماعة من الفقهاء رحمهم الله نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ونواقضه ثمانية الخارج من السبليين والخارج الفاحش النجس من الجسد. وزوال العقل ومس المرأة بشهوة - [00:40:18](#)

مس الفرج باليد قبلها او دبرا واكل لحم الجزور وتغسيل الميت والردة عن الاسلام اعادنا الله من ذلك الشرط الخامس. ذكر المصنف رحمه الله تعالى نواقض الوضوء والناقض ما يطأ على العبادة او العقد - [00:40:38](#)

ناقض سلحا ما يطأ على العبادة او العقد فتختلف عنه الاياد المقصودة من الفعل ما يطأ على العبادة او العقد فتختلف منه الاياد المقصودة من الفعل فالخارج من السبليين مثلا ناقض للوضوء. فاذا خرج منها شيء بطلت الطهارة ولم يكن للعبد ان يفعل ما تستباح به - [00:40:58](#)

كالصلة وبابه عند الاصوليين البطلان والفساد الا ان الفقهاء اختاروا للدلالة عليه الفاظا منها لفظ النواقض مردودة الى باب البطلان والفساد عند الاصوليين فتكون نواقض الوضوء حسب الاصطلاح الفقهي هي ما يطأ على الوضوء - [00:41:25](#)

تختلف معه الاياد المقصودة منه ما يطأ على الوضوء فتختلف معه الاياد المقصودة منه. وقد عدها المصنف رحمه الله ثمانية كما هو مذهب الحنابلة. ومنهم من عدها سبعة لاسقاطه الردة. لانها موجب لما هو اعظم - [00:41:52](#)

من الوضوء وهو وهو الغسل والخلاف بينهم لفظي وهذه الثمانية اولها الخارج من السبليين. وهمما قبل او الدبر. القبل والدبر. فاذا خرج منها شيء سواء كان قليلا او كثيرا طاهرا او غير طاهر معتادا او غير معتاد فان الوضوء ينتقض - [00:42:12](#)

وتانيها الخارج الفاحش النجس من سوى السبليين. فما خرج من غير السبليين يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين احدهما نجاسته كالدم والثاني فحشه اي كثرته والمرد في تقدير الكثرة والقلة الى اوساط الناس - [00:42:39](#)

فلا يرجع فيه الى موسوس ولا متبدل. فان الموسوس قد يرى القليل كثيرا. وان المتبدل وهو الذي لا يبالي بهيئته ونظافته قد يرى الكثير قليلا فيرجع الى اوساط الناس في تقدير ذلك وثالثها زوال العقل حقيقة او حكما - [00:43:13](#)

وقد تقدم بيان معناه ورابعها مس المرأة بشهوة. والمراد بمسها الافضاء الى بشرتها دون حائل فلو كان تم حائل لم يسمى ذلك مس بل لا بد من الافضاء الى البشرة مع وجود الشهوة. وخامسها مس الفرج - [00:43:40](#)

باليد قبلها او دبرا بلا حائل ولو بغير مسوا الفرج قبلها او دبرا او دبرا بغير حائل ولو بغير شهوة. فاذا مسه ولو بغير شهوة كان ذلك

ناقضاً الوضوء والمراد بالفرج هنا فرج الادمي. فهل عندهم عهدية؟ لأن متعلقة لأن متعلق خطاب الامر - [00:44:01](#)

هم بنو ادم وسادسها اكل لحم جزور اي الابل وسابعها تغسيل الميت ب المباشرة جسده بالغسل فلا يدخل فيه من يصب الماء عليه. فان من يصب الماء على الميت اثناء تغسله لا يسمى غاسلا. وانما الغاسل هو الذي يباشر جسده - [00:44:31](#)

بيده والف الميت للعموم فلا فرق بين صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر. وثامنها الردة عن الاسلام والراجح ان هؤلاء الثمانية لا ينقض منها الا اربعة اولها الخارج من السبيلين والثاني - [00:44:52](#)

طوال العقل والثالث اكل لحم جزور والرابع غسل الميت فهذه الاربعة هي التي صحت فيها الادلة اما من القرآن او السنة او الاجماع او عن الصحابة انها تنقض الوضوء وما عدا ذلك فان في التسليم بدلالة الادلة المذكورة عليها نظر بل الراجح خلافه وانها لا تنقض الوضوء. نعم. احسن - [00:45:14](#)

الله اليكم قال كم يؤذن يا اخوان المغرب؟ خمسة وثلاثين؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاثة من البدن والثوب والبقة والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر. ذكر المصنف رحمة الله تعالى الشرط - [00:45:43](#)

الخامسة من شروط الصلوة وهو ازالة النجاسة. والمراد بها النجاسة الحكمية. والنجاسة الحكمية هي النجاسة هي عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر فمثلا لو ان احدا بال على فراش فان نجاسة هذا الفراش تكون نجاسة - [00:46:03](#)

ايش حكمية لانها عين مستقضة شرعا فان البول عين مستقدرة شرعا وقيد شرعا اخرج ما استقدر طبعا فان النخامة والبصاق تستقدر طبعا ولكنها لا يفهم بنجاستها شرعا فاذا طرأ المستقدر الشرعي على محل طاهر - [00:46:33](#)

صارت نجاسته حكمية يجب ازالتها اي دفعها ورفعها. والواجب ازالة النجاسة في الصلوة من ثلاثة احدها ازالتها من البدن. والثاني ازالتها من الثوب المصلى فيه. والثالث ازالتها من البقة على عليها وذكر المصنف على ذلك دليل وهو قول الله تعالى وثيابك فطهر. وهذه الاية الصحيح فيها كما - [00:46:55](#)

تقدمن الشياب هنا الاعمال. فالمامور بتطهيره الاعمال. ومن جملة الاعمال التي امرنا بتطهيرها ان نظهر ثيابنا عند ارادتنا الصلوة. فصلحت الاية ان تكون دليلا للخاص من دراجه في العام. كما ان هذه الاية - [00:47:25](#)

تدل ايضا على وجوب ازالة النجاسة من البدن ومن البقة لانها اذا كانت دالة على وجوب ازالة النجاسة من الثوب الملاصق فان دلالتها على وجوب ازالة النجاسة من البدن القائم بالعبادة اولى واقوى - [00:47:45](#)

ثمان دلالتها على البقة المصلى فيها من جهة كونها ملاصقة للمصلى. فكما ان التوبة امر بتطهيره لانه ملاصق للمصلى فكذلك البقة يؤمر بتطهيرها لانها ملاصقة للمصلى. الاية مع وجائزتها دالة على وجوب ازالة - [00:48:05](#)

النجاسة من المواقع الثلاثة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد لصلاة من على عريانا وهو يقدر وحد العورة وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة. ولامة كذلك والحرة كلها عورة الا - [00:48:25](#) وجهها في الصلوة والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى الشرط السادس من شروط الصلوة وهو ستر العورة. والعورة سوءة الانسان وكل ما - [00:48:45](#)

استحيانا منه والمراد بها هنا عورة الصلوة لا عورة النظر فان عورة النظر لها احكام تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح والرجل حرا كان او عباد عورته من السرة الى الركبة. لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين - [00:49:05](#)

المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلوة في الثوب الواحد اذا كان واسعا فالتحف به. واذا كان ضيق فاتزر به والامر بالالتحاف واتزار امر بستر ما بين السرة والركبة. وهما اي السرة والركبة - [00:49:25](#)

ليس من جملة العورة اما الحرفة فكلها عورة في الصلوة الا وجهها ويديها وقدميها على اصح الاقوال في ذلك. فانه يجب عليها ستر جميع بدنها الا وجهها في الصلوة اجمعها. ثم اختلف - [00:49:45](#)

في القدمين والرجلين على قولين اصحهما انهما يلحقان بالوجه فلا يجب على المرأة ان تسترهما في صلاتها اذا لم تكن بحضورة رجال

اجانب لانهما مما يظهر غالبا وفي ايجاد تغطيتهما مشقة على - [00:50:05](#)

وليس في الادلة ما يوجب سترهما في الصلاة. واختار هذا ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله. واما الامة المملوكة فالمحتر
التفريق بين عورتها وبين عورة الحرة. سواء في النظر او في الصلاة - [00:50:25](#)

فهي عورة في الصلاة الا ما اذن لها بكشفه في عهد الصحابة رضي الله عنهم. فان الامة كانت في زمن الصحابة تخرج وهي قد كشفت
وجهها وعنقها ورأسها ويديها وقدميها الى - [00:50:45](#)

ركبتيها لانه يبدو منهن حال المهنـة والخدمة ما يشق به عليهم ان يغطـين هذه المـواضع مع امن الفتـنة منهنـ فـانـ النـفـوسـ السـوـيـةـ لـاـ
تـتـشـوـفـ لـىـ مـثـلـ تـلـكـ المـمـلـوـكـةـ وـقـدـ كـانـ هـذـاـ لـمـاـ كـانـ حـالـ العـرـبـ سـوـيـةـ. وـاـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ تـفـيـرـتـ الـحـالـ كـمـاـ قـالـ اـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيمـيـةـ
لـمـ ذـكـرـ مـذـهـبـ الصـحـابـةـ فـيـ هـذـاـ قـالـ وـلـوـ - [00:51:05](#)

رأـيـ الـأـمـمـ الـفـرـجـيـاتـ التـرـكـيـاتـ وـغـيـرـهـنـ مـنـ وـلـةـ الـحـسـنـ لـكـانـ الـأـمـرـ غـيـرـ ذـلـكـ. هـذـاـ كـلـامـ هـذـاـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ لـكـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ اـنـ
الـصـحـابـةـ يـفـرـقـوـنـ فـيـ عـورـةـ الـأـمـمـ الـمـمـلـوـكـةـ بـمـلـكـ الـيـمـيـنـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـحـرـةـ - [00:51:35](#)

فـاـذـنـواـ لـهـاـ اـنـ تـكـشـفـ فـيـ صـلـاتـهـاـ مـاـ جـرـىـ بـكـشـفـهـ اـذـاـ خـرـجـتـ. وـهـيـ الـاعـضـاءـ التـيـ ذـكـرـنـاهـاـ وـقـدـ ذـكـرـ الـاـثـارـ فـيـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ
الـعـلـمـ مـنـهـمـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ. ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:51:55](#)

الـلـهـ تـعـالـىـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ سـتـرـ الـمـصـلـيـ عـورـتـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ خـذـنـاـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ وـوـجـدـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ
مـشـتـمـلـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـالـتـزـيـنـ وـابـلـغـ التـزـيـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ لـاـنـ اـقـبـحـ مـاـ فـيـ الـمـرـءـ عـورـتـهـ فـتـجـبـ تـغـطـيـتـهـ - [00:52:15](#)

وـسـتـرـهـاـ لـكـنـ فـيـ الـاـيـةـ اـمـرـاـ زـانـدـاـ عـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ فـفـيـهـاـ سـتـرـ الـعـورـةـ مـعـ الـاـمـرـ بـالـزـيـنـةـ وـالـزـيـنـةـ تـخـتـلـفـ خـلـافـ الـاـزـمـنـةـ وـالـبـلـدـاـنـ وـالـاحـوـالـ
فـهـيـ مـرـدـوـدـةـ إـلـىـ الـعـرـفـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـاـ يـكـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الشـرـطـ السـابـعـ - [00:52:35](#)

دـخـولـ الـوقـتـ وـالـدـلـلـ مـنـ السـنـةـ حـدـيـثـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ وـفـيـ اـخـرـهـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ
وـالـصـلـاـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ الصـلـاـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـتـابـاـ مـوـقـوـتـاـ اـيـ مـفـرـوضـاـ فـيـ - [00:52:55](#)

قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـقـمـ الصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ كـانـ الـفـجـرـ كـانـ مـشـهـوـدـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ الشـرـطـ السـابـعـ
مـنـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ دـخـولـ الـوقـتـ اـيـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ الـفـرـائـضـ الـخـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ - [00:53:15](#)

وـقـدـ الـمـصـنـفـ دـلـيـلـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـانـ الـمـفـصـلـ فـيـ كـوـنـ كـلـ صـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ مـحـدـوـدـةـ بـيـنـ وـقـتـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ
تـقـدـيمـهـاـ عـنـ وـقـتـهـاـ وـلـاـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـهـ. وـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ - [00:53:35](#)

وـابـنـ السـكـنـ وـالـحـاـكـمـ وـاسـنـادـ حـسـنـ. وـسـيـاقـ الـمـصـنـفـ مـخـتـصـرـ. وـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـدـلـيـلـ الـاـوـقـاتـ اـيـ مـجـمـلـةـ اـنـ فـدـلـوكـ الشـمـسـ هـوـ زـوـالـهـاـ.
فـيـعـمـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـغـسـقـ الـلـيـلـ ظـلـمـتـهـ. فـيـعـمـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ اوـ قـرـآنـ الـفـجـرـ هـوـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ. فـتـكـونـ هـذـهـ الـاـيـةـ قـدـ
جـمـعـتـ اوـقـاتـ - [00:53:55](#)

الـخـمـسـ مـكـتـوـبـةـ لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـاجـمـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. وـنـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـنـتـمـ بـقـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ. وـاـنـمـ اوـقـنـاهـ قـبـلـ
وـقـتـهـ. لـاـنـ تـمـ كـتـابـ اـخـرـ زـدـنـاهـ فـيـ - [00:54:25](#)

الـدـرـسـ وـلـابـدـ اـنـ نـقـرـأـهـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ كـمـاـ سـتـعـرـفـوـنـ. فـارـجـوـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ يـبـقـيـ فـيـ مـكـانـهـ وـالـاخـوـانـ الـلـيـ مـعـهـمـ مـنـ نـسـخـ
يـتـفـضـلـوـنـ يـوـزـعـوـنـ النـسـخـ وـيـبـدـأـوـنـ بـالـمـقـدـمـيـنـ فـانـ الـمـقـدـمـ اوـلـيـ بـالـتـقـدـيمـ وـنـقـرـأـهـ اـذـاـ وـصـلـتـكـمـ النـسـخـ - [00:54:45](#)
00:55:05 -